



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦/٥/٢٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١١/٢٨ م

## المعاملات فتوى

(العمل في المنظمة) فتوى رقم (٥٥٨٨)

سائل يقول:

اتصل بي عمي والد زوجتي يريد أن أرسل له بشهاد ابنته ليسجلها في المنظمة فماذا يلزمني؟

الجواب:

لا بأس بذلك إذا لم يكن في تسجيلها في المنظمة مخالفة شرعية، أو حيلة، أو كذب وغش، والأفضل اجتناب ذلك، وإقناع عمك برفضك لتسجيلها، خشية وجود ما هو ممنوع شرعاً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي